

خارج الفقہ

۳۱-۱-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

۷۲

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

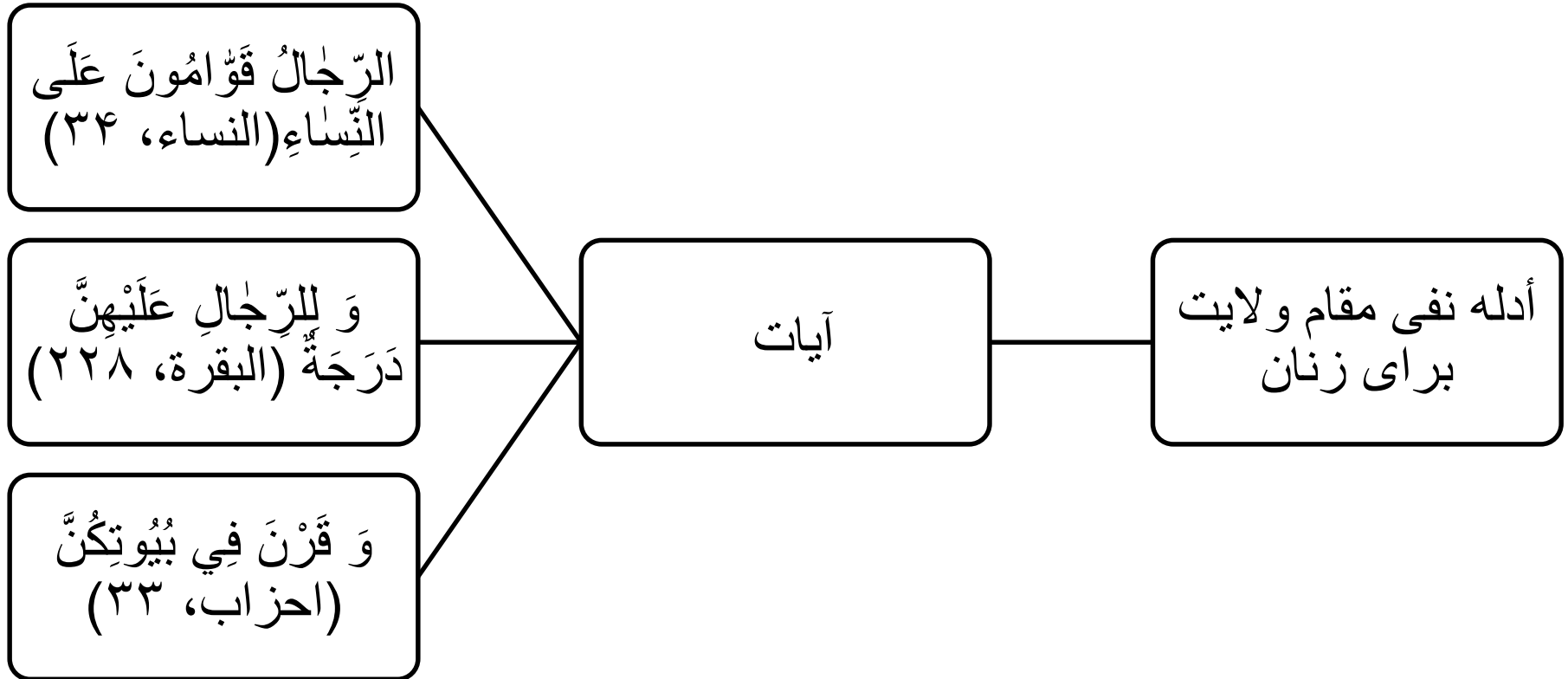
دراسات الاستاذ:

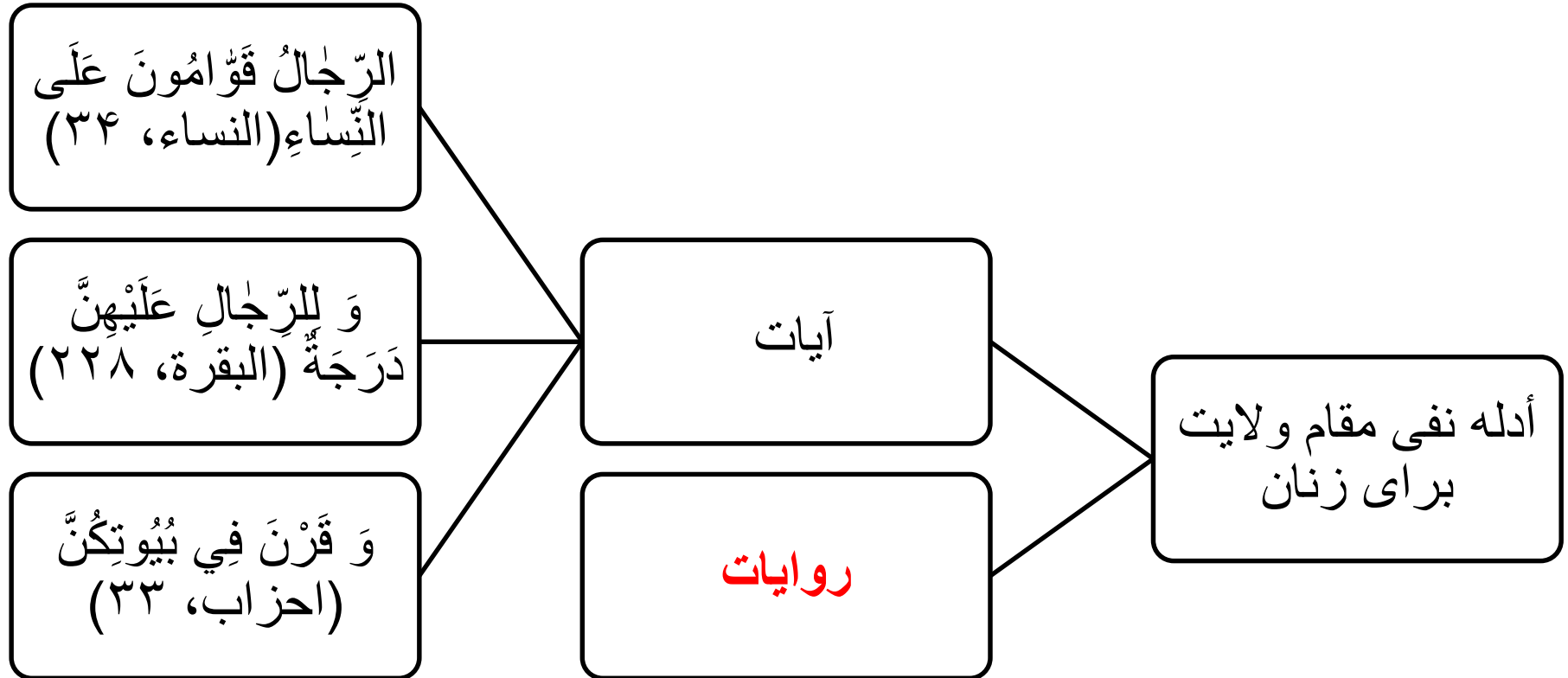
مهدي الهادي الطهراني

آيات

روايات

أدله نفى مقام
ولایت برای زنان





مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- «١» ٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- ٥٠١٥٦ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيائه في وصية النبي لعلّي ع يا علي ليس علي النساء جمعة إلي أن قال - ولّا تولي القضاء ولّا تستشار - يا علي سوء الخلق شؤم و طاعة المرأة ندامة - يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

- ١٥٦٠٦ - ٢ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: - اَضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ - ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعِدَهَا مِنَ الْارْتِيَابِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ - وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ الْآرَاءَ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ «٤».

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- (٢) - الفقيه ٤ - ٣٦٤ - ٥٧٦٢.
- (٣) - الفقيه ٤ - ٣٨٥ ٥٨٣٤ و الفقيه ٤ - ٣٨٨ - ٥٨٣٤.
- (٤) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٤، و فى الحديث ٤ من الباب ٩٤ و فى الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٩٠٢٠ «٥» و **روى**: شاوروهن
و خالفوهن، فَإِنْ فِي خِلَافِهِنَّ
الْبَرَكَةُ.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- (۱) - روی الحسن بن الجهم، قال: كنا عند ابي الحسن الرضا (ع) فذكر اباه (ع) فقال: كان عقله لا توازن به العقول و ربما شاور الاسود من سودانه، فقل له تشاور مثل هذا؟ فقال: ان الله - تبارك و تعالى - ربما فتح على لسانه. قال: فكانوا ربما اشاروا عليه بالشىء فيعمل به من الضيعة و البستان. وسائل ۸ / ۴۲۸، باب ۲۴ از ابواب احكام العشره، حديث (۳).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- مشورت در همه امور عمل پسندیده‌ایست حتی در خانواده اگر پدر با فرزندان مشورت کند برای رشد آنان بسیار مناسب است و مرد در مسائل زندگی اگر با همسر خود مشورت کند بجاست و معنی این جمله که می‌فرماید: و شاوروهن و خالفوهن در مسائل اجتماعی است و معنی آن این است که مرد در انجام مسئولیت خود تحت تاثیر عواطف و احساسات زن قرار نگیرد و اسیر خواسته‌های زنان نشود. (الف - م، جلسه ۱۲۵ درس)

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- و منها: الذكورِيَّةُ
- ، فلا ولاية للامْرَأَةِ؛ لما دلَّ على نقصان عقولهنَّ «١»، و
أنَّه لا تطيعوهنَّ في حال «٢»، و لا تأمنوهنَّ على مال،
و أنَّه «٣» لا تملك المرأة ما جاوز أمر نفسها «٤» و
أنَّه «ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا
جماعة و لا تولي القضاء» «٥»،

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- (١). نهج البلاغة (صبحي صالح)، خ ٨٠.
- (٢). بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٣.
- (٣). بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥٣.
- (٤). بحار الأنوار ٧٧ : ٢١٤ و ٢٣٣ و ١٠٣ : ٢٥٣.
- (٥). بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٣.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- و أَنَّهُ مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّتْهُمْ امْرَأَةٌ «١»، و أَنَّهُ شَاوَرُوهُنَّ وَ خَالَفُوهُنَّ «٢»، و غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ فَحْوَى أَوْ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ، و بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى قُصُورِهِنَّ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْجَزِيلَةِ وَ الْمَنْصَبِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَتَخَيَّرُ فِي الْقِيَامِ بِهَا ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ، وَ يَعْجُزُ عَنْ وَظَائِفِهَا إِلَّا مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- هذا، مضافاً إلى عدم دليل يدلّ على ولايتها؛ لانصراف الأخبار إلى الرجال، بل هو صريح بعضها و ظاهر آخر. و لو فرض عام، فهو لضعف السند و إعراض الأصحاب غير معمول عليه، أو محمولاً على الغالب؛ لقلّة من يوجد من النساء من تحصل لها سائر الشرائط من الاجتهاد و غيره.

- و كيف كان، هذا الشرط مما لا إشكال فيه. و يمكن دعوى الإجماع عليه أيضا.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

• ثمَّ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ النَّهْيُ عَنْ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ، مِنْهَا:

• ١- ما رواه الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ
أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
آبَائِهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لَعَلَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - : «يَا عَلِيُّ
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَمْعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ لَا تَوَلَّى
الْقَضَاءَ وَ لَا تَسْتَشَارَ ...» («١»).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

• ٢- ما عن علي عليه السلام: «... و إياك و مشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن («٢») و عزمهن ...» («٣»).

• ٣- ما رواه الكليني عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء، فقال: «لا تشاوروهن في النجوى («٤») و لا تطيعوهن في ذى قرابة» («٥»).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- ٤- ما رواه أيضاً عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ» («٦»).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

• ٥- ما رواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا - يكنى أبا عبد الله - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة» («٧»).

• ٦- ما في البحار عن ابن فضال عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «شاوروا النساء و خالفوهن، فإن خلافهن بركة» («٨»).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- و لعلَّ النهي عن مشاورة النساء في هذه الروايات المحمول على الكراهة مع عدم قصد المخالفة (« ٩ ») إنما هو من أجل غلبة العواطف و الأحاسيس فيهنَّ على التعقل و التدبر بحيث يفضي ذلك إلى الغفلة عما في الأمور المهمة و الخطيرة من المصالح و المفاسد و وهن العزم على الفعل أو الترك، و من هنا يمكن أن نقول:

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- (١) الفقيه ٤: ٣٦٤، ح ٥٧٦٢. الوسائل ١٢: ٤٦، ب ٢٥ من أحكام العشرة، ح ١.
- (٢) الأفن - بالتحريك - : ضعف الرأي. الصحاح ٥: ٢٠٧١.
- (٣) نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- (٤) أى فى الأمر الذى ينبغى إخفاؤه.
- (٥) الكافى ٥: ٥١٧، ح ٦.
- (٦) الكافى ٥: ٥١٧، ح ٨.
- (٧) الكافى ٥: ٥١٨، ح ٩.
- (٨) البحار ١٠٣: ٢٦٢، ح ٢٥.
- (٩) انظر: الوسائل ١٢: ٤٦ (عنوان ب ٢٥).

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- إِنَّ الكَرَاهَةَ تَرْتَفِعُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسْتَشَارُ أَهْلًا لِلْمَشُورَةِ بِأَنَّ كَانَتْ عَاقِلَةً غَيْرَ مُتَأَثِّرَةٍ بِالْعَوَاطِفِ وَالْأَحَاسِيْسِ مُتَدَيِّنَةً عَارِفَةً بِمَا فِي الْأُمُورِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَلَهَا بَصِيرَةٌ وَتَجَرِبَةٌ وَحَزْمٌ وَحَافِظَةٌ لِلسِّرِّ، وَلَمْ تَكُنْ بَخِيلَةً وَلَا جَبَانَةً وَلَا حَرِيصَةً.

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- قال بعض الفقهاء في ابتداء جوابه عن السؤال عن مدى صحّة ما ورد في الأحاديث من أنّ خلاف النساء بركة أو شاوروهنّ و خالفوهنّ و أنّه ما هو المقصود من هذه المشاورة إذا كانت مقرونة بالمخالفة: «لم أجد هذا المضمون في حديث معتبر» (« ١ »).

- (١) استفتاءات (السيستاني): ٥٧٧.

ولايت زنان

- «١» ١٢٣ بابُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ
- ٢٥٤٧٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ **الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنِ **جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ - وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ -

الأحسن بن علي السكري^ع

- عنوان معيار : الحسن بن علي السكري (١١) نام
شاگرد : أحمد بن الحسن القطان
- وسائل الشيعة ٤٣٩/٥/[١/٣١/٧٠٣٠]: محمد بن علي
بن الحسين [تعليق] في العلل عن أحمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبيد الله بن
موسى العيسى عن جبله المكي عن طاوس اليماني عن
ابن عباس في حديث قال قال رسول الله ص

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ^ع

- عنوان معيار : الحسن بن علي السكوني (١) نام شاگرد : أحمد بن الحسن القطان
- وسائل الشيعة ١٩/٨/[٢/١/١٦٠٠] : علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب الحسن بن علي بن جعفر بن محمد الدورستي عن أبيه عن محمد بن علي بن بابويه عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكوني عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر ع

الأحسن بن علي العسكري^ع

- وسائل الشيعة ٢٤٤/٢٠/[١/١٤٠/٢٥٥٤٧]: محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمار عن أبيه عن الصادق ع قال تزوج رسول الله ص بخمس عشرة امرأة

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ^ع

- عنوان معيار : الحسن بن علي بن الحسين السكري
نام شاگرد : أحمد بن الحسن القطان
- وسائل الشيعة ٣٨٠/٤/[١٦/١/٥٤٥٣]: محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن الحسن القطان
عن

هذا الرجل مجهول مع كثرة
أسمائه المشيرة إلى كونه مجهولاً
و كل رواياته ١٦ حديثاً في الكتب
الأربعة

ولايت زنان

- وَلَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا الْهَرُولَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ - وَلَا الْحَلْقُ وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ مِنْ شَعُورِهِنَّ - وَلَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَلَا تَلَى الْإِمَارَةَ - وَلَا تُسْتَشَارُ وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنْ اضْطِرَارٍ - وَتَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذَّرَاعِ وَالرَّجْلِ بظَاهِرِهِ -

ولایت زنان

- وَلَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ - بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا - فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ - تَدْخُلُ إِصْبَعُهَا فْتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا - مَنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا - فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا - وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا - وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا -

ولايت زنان

- و «٣» إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالأَرْضِ - وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ - ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ - وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا - وَ ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا - وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ الأَنَامِلَ لَأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ - وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعَدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا - وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَتْ «٤» رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ - فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيِّبْهَا -

ولايت زنان

- وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ - وَلَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ - وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ - وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ - وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ - وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ -

ولايت زنان

• وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَهُنَّ جَنْبَتَاهُ -

• وَفِي الْخَبَرِ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ «٣»"

• أَيْ ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَوَسْطُهُ، وَلَكِنَّهُنَّ يَمْشِينَ فِي الْجَوَانِبِ. وَ"السَّرو" شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، الْوَاحِدَةُ "السَّروَةُ". (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ؛ ج ١، ص: ٢١٧)

-
- (۱) - الباب ۱۲۳ فيه ۳ أحاديث.
- (۲) - الخصال ۵۸۵ - ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلي.
- (۳) - في المصدر زيادة تجلس.
- (۴) - و فيه كشفت.

ولايت زنان

• وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزْوِلُ الْغُرَفِ وَلَا تَعْلُمُ الْكِتَابَةَ - وَيَسْتَحِبُّ لَهُنَّ تَعْلُمُ الْمَغْزَلِ وَ سُورَةُ النُّورِ - وَيَكْرَهُ لَهُنَّ «١» سُورَةُ يُوسُفَ - وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَتَبَتْ - فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خَلَّدَتْ فِي السِّجْنِ - وَلَا تَقْتُلُ كَمَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ - وَلَكِنَّهَا تَسْتَحْدِمُ خَدْمَةً شَدِيدَةً - وَتَمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا - وَلَا تَطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ «٢» الطَّعَامِ - وَلَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَهَا - وَتَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

ولایت زنان

- وَلَا جُزْیَةَ عَلَی النِّسَاءِ - وَ إِذَا حَضَرَ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ -
وَجِبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِی الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ - كَيْلَا یَكُنَّ أَوَّلَ
نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ «۳» - وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَاضِ وَ لَا
الْجَنْبِ - الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِیَنِ الْمِیْتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى
بَهُمَا - وَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمِیْتِ قَبْرِهِ - وَ إِذَا قَامَتِ
الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا - فَلَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْلِسَ فِیهِ
حَتَّى یَبْرُدَ - وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حَسَنُ التَّبَعْلِ -

ولايت زنان

• وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا - وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا - وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَتَّكِفَ - بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ - لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ - وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا - وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ - وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ -

ولايت زنان

- وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا - وَلَوْ أَنَّ تَعْلَقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَى أَظْفِيرَهَا بِيضًا - وَلَوْ أَنَّ (تَمَسَّهَا بِالْحَنَاءِ مَسًّا) «٤» - وَلَا تَخْضِبَ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ - وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرَأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا - صَفَقَتْ بِيَدَيْهَا وَالرَّجْلَ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَسْبَحُ جَهْرًا «٥» -

ولايت زنان

- وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَةً فَإِنَّمَا تُصَلِّيُ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ - وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ - فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ - وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ - وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ - وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص - يَا عَلِيُّ لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ - وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ -

ولايت زنان

- (١) - في المصدر زيادة تعلم.
- (٢) - في المصدر جشب.
- (٣) - في المصدر عورتها.
- (٤) - في المصدر تمسحها بالحناء مسحاً.
- (٥) - " جهراً " ليس في المصدر.

- وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عَتَقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا -
وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا - وَلَا
يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَافِحَ غَيْرَ ذِي مُحَرَّمٍ - إِلَّا مِنْ وَرَاءِ
ثَوْبِهَا وَلَا تَبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ
تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا - وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ
الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا - وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ
السَّرَجِ - إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ -

ولایت زنان

- وَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ - وَ دِيَّتُهَا نَصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ - وَ تُعَاقِلُ « ١ » الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجَرَاحَاتِ - حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ - ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ - وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ - قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بَجَنْبِهِ - وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا - وَ مِنْ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ - فَإِذَا أُدْخِلَتْ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ - وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكِبَهَا -

ولايت زنان

- وَلَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيث.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- السؤال الثالث عشر: هل الأحاديث التي تُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين أحاديث صحيحة؟ وما معنى هذا النقص تحديداً إذا صحت هذه الأحاديث في نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ وكيف تكون ناقصة عقل وشهادتها مقبولة، وذات أهلية مالية؟ لما ذا لا يحجر عليها في التصرف في الأمور المالية التي تخصها، أو على الأقل بعدم السماح لها بالتصرف إلا بإذن الزوج أو الولي؟ هل لهذا النقص أثر يترتب عليه حرمانها من الحقوق والواجبات السياسية في الحياة العامة؟

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

• الجواب:

- إن الحديث غير معتبر فلا يصح نسبته إلى الرسول الأكرم (ص)، هذا إضافة إلى أنه غير قابل للتصديق ضرورة أنه **خلاف ما هو المحسوس و المشاهد في الخارج**، لأن المشاهد و المحسوس فيه أن عقل المرأة لا يقل عن عقل الرجل في كافة الميادين العلمية التي للمرأة فيها حضور و وجود،

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- هذا إضافة إلى أنه يظهر من الآيات و الروايات أنه لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك. و لعل هذا الحديث على تقدير اعتباره ناظر إلى أن طبيعة المرأة بحسب النوع حساسة و ذات مشاعر الحب ورقة القلب و الميل الى الزينة و الجمال أكثر من طبيعة الرجل، فلهذا قد تغلب هذه الإحساسات و المشاعر على عقلها و تفكيرها في الحياة العامة، لا أن كل امرأة كذلك، إذ قد توجد امرأة أكثر صلابة في إرادتها و قوة قلبها من الرجل، و لهذا تسمى بالمرأة الحديدية.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- السؤال الرابع عشر: الحديث الذي ينسب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).
- (١) هل هو حديث صحيح؟

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- الجواب: إن الحديث غير معتبر، بل غير قابل للتصديق لأن معناه أن المرأة بما هي امرأة لا تتمكن من إدارة البلاد و شئونها كافة، و أن ولايتها عليها تؤدي إلى سقوطها بتمام اتجاهاتها الحيوية، و هذا ليس إلا من جهة نقصان عقلها و قصور تفكيرها، و قد تقدم أن هذا خلاف الوجدان في كافة المعاهد العلمية و الساحات الاجتماعية التي للمرأة فيها حضور.